

Distr.
GENERAL

A/RES/54/154
29 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/603)]

١٥٤/٥٤ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد
المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ويطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، وكذلك اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يُشكلان إنكاراً تاماً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠^(٣)،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨^(٤) و ١٩٨٣^(٥).

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخصوصا الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦) للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين بموجبهما، أعلنت العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ عام ١٩٩٣، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، على التوالي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى الوقت الراهن ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف في مناطق كثيرة من العالم، وأن عدد الرابطات المنشأة على أساس مناهج وموathيق تحض على العنصرية وكراهية الأجانب آخذ في الازدياد، كما يتضح من تقرير المقرر الخاص^(٧)،

وإذ يثير جزعها أن التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لا تزال تستغل من قبل مختلف الجماعات التي تتبنى استخدام العنف في أنشطتها لترويج الدعاية التي تحض على العنصرية وكراهية الأجانب والتي ترمي إلى إثارة الأحقاد العنصرية، وجمع الأموال للاستمرار في حملات العنف ضد المجتمعات المتعددة الأعراق في أنحاء العالم،

(٤) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(٥) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٢-١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4، والتصويب).

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر A/54/347.

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام^(٨) في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تشجيعا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ تظل مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد، على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتمادها في دورتها الخامسة والأربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩)،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٨)؛

٢ - تعيد تأكيد أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

(٨) A/54/299.

(٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعطاء أولوية عليا لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اهتماما خاصا لحالة العمال المهاجرين، وأن يدرج في تقاريره معلومات عن حالتهم في هذا الصدد؛

٦ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩) والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثنى على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١١)؛

٨ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك، بغية تحقيق التصديق عليها عالميا؛

٩ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

١٠ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه الانتباه إلى آثار التمييز العنصري على الأقليات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا سيَّما الأطفال والنساء، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم في تقريره توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تسلم بالحاجة إلى توفير الدعم الكافي والموارد المالية اللازمة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مقترحات عملية بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن مصادر خارج الميزانية؛

١٣ - تعرب عن تقديرها لأولئك الذين ساهموا في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتناشد بقوة كل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بمقدورهم ذلك أن يسهموا بسخاء في الصندوق، وتطلب، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات المناسبة واتخاذ المبادرات الملائمة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تقريراً عن نتائج الحلقات الدراسية للخبراء التي عقدت بشأن أنشطة العقد الثالث؛

١٥ - ترحب بإنشاء فريق مشروع مكافحة العنصرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث؛

١٦ - تحث جميع الحكومات والأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٧ - تطلب إلى الدول أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، وخصوصاً لدى الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل عملها في إعداد ونشر مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

١٩ - ترى أنه، كي تتحقق أهداف العقد الثالث، ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل كل سنة تقديم تقرير مفصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٢ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تساعد على التنفيذ التام لبرنامج العمل؛

٢٣ - تهيب من جديد بجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تسهم على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٤ - تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اللذين قررت فيهما أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١٠)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢٥ - توصي بأن تولي اللجنة التحضيرية الاعتبار لتوصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما فيها التوصية الواردة في الفقرة ٤١ (ب) من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين^(١١)؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان توافر الموارد المالية اللازمة للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك إتاحة موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر A/53/269.

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بذل قصارى جهدهما لضمان تعبئة الموارد لصندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لتغطية تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأفراد القطاع الخاص التبرع للصندوق؛

٢٨ - تهيب بالمفوضة السامية أن تساعد الدول والمنظمات الإقليمية، بناءً على طلبها، على عقد اجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي أو على الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي، وتحث الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، بالتنسيق مع المفوضة السامية، على المساهمة في عقد اجتماعات تحضيرية إقليمية؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية توفير المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية المخططة في سياق المؤتمر العالمي، وتؤكد على ضرورة إكمال هذه المساعدات من خلال التبرعات؛

٣٠ - تقرر أن يفتح باب المشاركة في المؤتمر العالمي وفي جلسات اللجنة التحضيرية أمام كل

من:

- (أ) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة؛
- (ب) ممثلي جميع المنظمات الإقليمية واللجان الإقليمية المشاركة في التحضير للاجتماعات الإقليمية وكذلك الأعضاء المنتسبين للجان الإقليمية؛
- (ج) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوات دائمة للمشاركة كمراقبين؛
- (د) ممثلي الوكالات المتخصصة وأمانات اللجان الإقليمية وكل هيئات الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (هـ) ممثلي كل آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛
- (و) سائر المنظمات الحكومية المهمة التي يمثلها مراقبون؛
- (ز) المنظمات غير الحكومية المهمة التي سوف يمثلها مراقبون وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٣١ - ترحب بعرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عام ٢٠٠١؛

٣٢ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء دراسة تقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى عن سبل تحسين التنسيق بين المفوضية وجميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) مواصلة القيام، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتصميم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام بأهمية المؤتمر العالمي وأهدافه، ونشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وعامة الجمهور، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

(ج) مساعدة الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي؛

(د) وضع مشروع لجدول أعمال للدورة الأولى للجنة التحضيرية، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ضرورة التصدي بصورة شاملة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب؛

(هـ) مواصلة أنشطة جمع الأموال من أجل زيادة موارد صندوق التبرعات المنشأ خصيصاً لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ومشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيّما من البلدان النامية؛

٣٣ - ترحب بالمقترحات الخاصة بموضوعات المؤتمر العالمي التي قدمها الفريق العامل في أثناء الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان، لاستعراض وصوغ مقترحات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٤ - تقرر أن ينحو المؤتمر العالمي منحى عمليا وأن يركز على التدابير العملية للقضاء على العنصرية، بما في ذلك تدابير الوقاية والتثقيف والحماية ومن خلال توفير سبل الانتصاف الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار التام؛

٣٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تبدأ في أسرع وقت ممكن في صياغة وثيقة ختامية بشأن الأهداف المحددة وكذلك الغايات والجدول الزمني لتحقيقها؛

٣٦ - تناشد الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في صندوق التبرعات للمؤتمر العالمي لتغطية العملية التحضيرية والمؤتمر وتكاليف مشاركة المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية؛

٣٧ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، مساعدة اللجنة التحضيرية، وإجراء استعراضات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي والأعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر؛

٣٨ - تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تعقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو أن تقوم بمبادرات أخرى مثل القيام بحملات إعلامية لزيادة الوعي بالمؤتمر العالمي، كجزء من التحضير للمؤتمر، وتطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق الأمين العام، تقارير عن نتائج مداولاتها تتضمن توصيات عملية المنحى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

ثالثا

إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبة من أجل مكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

٣٩ - تعيد بقوة تأكيد إعلان سنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب، في هذا السياق، بالحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل بالسنة الدولية بصورة ملائمة، بما في ذلك من خلال برامج العمل؛

رابعا

عام

٤٠ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الخامسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩